

الفصل 24.

يتمتع في سلك مفتشي التجارة المفتشون الممتازون والمفتشون والمفتشون المساعدون بالتجارة.

الفصل 25.

ان الاعوان المدمجين وفقا للمقتضيات المشار اليها اعلاه يعاد ترتيبهم في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالى يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى كانوا يتقاضونه فى سلكهم السابق بتاريخ العمل بهذا النص بصرف النظر عن المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها فى هذا المرسوم الملكى.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة فى رتبهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم فى رقم استدلالى يعادل أو كانت الاستفادة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التى يحصلون عليها عن طريق ترقى فى الرتبة بسلكهم السابق . وفى حالة العكس يفقدون هذه الأقدمية.

وعلاوة على ما ذكر فان الأقدمية المنصوص عليها فى المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التى تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر فى الدرجة الجديدة . ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الأقدمية الزائد عن الأقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقى فى الرتبة.

وخلافا لمقتضيات المقطعين 2 و 3 أعلاه يجوز للجنة الإدماج المنصوص عليها فى الفصل 20 ان تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة فى الأقدمية أو تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذى تم انجازه.

الجزء الرابع.

مقتضيات تتعلق بالاعوان الموظفين بعقد أو الذين يشغلون بعض المناصب العليا.

الفصل 26.

ان الاعوان العاملين بوزارة التجارة والصناعة التقليدية بتاريخ العمل بهذا النص المعينين بعقد أو الشاغلين بعض المناصب العليا بعد تاريخ 7 دجنبر 1955 يمكن ادماجهم بطلب منهم فى الاسلاك المبينة فى الفصل الاول اعلاه بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافية . ويجب تقديم هذا الطلب فى أجل 6 أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم الملكى.

ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمسة عشر عاما من الخدمات العمومية عند بلوغ سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 27.

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى الفصل 20 تحدد فيما يخص كل عون سلك الإدماج والترتيب فى هذا السلك.

ويمكن أن تجرى بطلب من هذه اللجنة اختبارات مهنية مقدمة انتقائية بالنسبة لاصناف الاعوان المتقاعدين التى تعينها اللجنة المذكورة.

ولا يجوز فى أى حال أن تفوق حالة العون المتقاعد المدمج حالة عون نظامى بالسلك المطابق يتوفر على نفس الأقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 28.

يعلن بقرار لوزير التجارة والصناعة التقليدية عن ادماجات فى السلك المقصود طبقا لاستنتاجات اللجنة.

الفصل 29.

ان الاعوان المدمجين طبقا للفصلين 27 و 28 أعلاه يمكن أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للظهير الشريف الصادر فى 24 رجب 1369 (2 مايو 1950) باصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الجزء الخامس.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 30.

تؤهل اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 20 أعلاه للبت عند الاقتضاء فى جميع حالات الادماج الأخرى المتعلقة بموظفى وزارة التجارة والصناعة التقليدية الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 31.

يعمل بهذا المرسوم الملكى ابتداء من فاتح أبريل 1967. وتطبق ابتداء من نفس التاريخ على موظفى وزارة التجارة والصناعة التقليدية مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 32.

تلقى جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة باصناف الموظفين التى تشملها تدابير الإدماج المنصوص عليها فى هذا المرسوم الملكى.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسى يحتفظ فى كل حالة بالوضعية الادارية التى كان عليها فى 31 مارس 1967 الى أن يصبح تدبير الإدماج الخاص به نافذ المفعول.

وحرر بالرباط فى 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967).

الامضاء : الحسن بن محمد.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم ملكى رقم 1178.66 بتاريخ 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377

(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 24 رجب 1369 (2 مايو 1950) باصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية ؛

الفصل 6.

يعين مساعدو الصحة المجازون من الدولة مباشرة بناء على الشهادات من بين المرشحين حاملي اجازة ممرض للدولة أو شهادة الكفاءة المهنية أو اجازة التقنى فى المختبر أو اجازة التقنى فى اعادة تقويم أعضاء الجسم أو اجازة التقنى فى المحافظة على الصحة والنظافة المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية.

الفصل 7.

ان مساعدى الصحة المجازين من الدولة المحصلين على اجازة تخصص مهنى المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية يستفيدون من زيادة رتبة ويحتفظون فى حالتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة فى رتبتهم السابقة وتمنح هذه الزيادة بعد استشارة لجنة الترقى.

هيئة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان.

الفصل 8.

تشتمل هذه الهيئة على درجة طبيب وصيدلى وجراح للاسنان ترتب فى سلم الاجور رقم II المحدث بموجب المرسوم رقم 262.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) وكذا على درجة طبيب وصيدلى مدير وعلى المنصب السامى لطبيب مفتش عام تكون لها الارقام الاستدلالية الصافية الدنيا والقصى التالية :

طبيب وصيدلى مدير 650 - 725 :

طبيب مفتش عام 725 - 750

ويحدد بموجب مرسوم ملكى الترتيب التسلسلى للارقام الاستدلالية المطابقة.

الفصل 9.

يعين الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان بالصحة العمومية من بين المرشحين المحصلين على اجازة دكتور فى الطب أو صيدلى أو جراح للاسنان.

الفصل 10.

ان قداماء الداخلين فى المستشفيات المغربية وبالمدن الاجنبية ذات الكليات يمنحون بعد ترسيمهم فى السلك زيادة فى الاقدمية قدرها سنتان.

الفصل 11.

يمكن أيضا أن يعين أطباء أو صيادلة أو جراحي للاسنان بالصحة العمومية الاشخاص الذين قضوا خمس سنوات على الاقل فى مزاولة العمل الطبى المدنى أو العسكرى.

ويمكن ادماج المرشحين من هذا الصنف بعد استشارة لجنة الترقى فى رتبة تطابق اقدميتهم فى مزاولة العمل المدنى أو العسكرى.

الفصل 12.

يستفيد الاطباء الاختصاصيون بالصحة العمومية من زيادة رتبة ، وتمنح هذه الزيادة بعد استشارة لجنة الترقى ولا يمكن منحها الا بعد الترسيم فى الدرجة.

وبناء على المرسوم رقم 262.344 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاله الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة :

وبناء على المرسوم رقم 262.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، نرسم ما يلى :

الجزء الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل I.

يتكون موظفو وزارة الصحة العمومية من الاسلاك التقنية والادارية التالية :

الاسلاك التقنية :

1 - سلك المعاوين الصحيين :

2 - سلك مساعدى الصحة حاملي الاعدادية :

3 - سلك مساعدى الصحة المجازين من الدولة :

4 - هيئة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان.

الاسلاك الادارية :

5 - سلك المقتصدين الثانئين :

6 - سلك المتصرفين المقتصدين :

7 - سلك المتصرفين المقتصدين الاقليميين.

ويعلن بقرار لوزير الصحة العمومية عن التعيينات والترقيات فى الدرجة والرتبة المتعلقة بهؤلاء الموظفين.

الاسلاك التقنية.

المعاوين الصحيون.

الفصل 2.

يشتمل هذا السلك الذى هو فى طريق الانقراض على درجة معاون صحى ترتب فى سلم الاجور رقم 2 المحدث بموجب المرسوم رقم 262.344 المشار اليه أعلاه.

مساعدو الصحة حاملو الاعدادية.

الفصل 3.

يشتمل هذا السلك على درجة مساعد للصحة حامل الاعدادية ترتب فى سلم الاجور رقم 5 المحدث بموجب المرسوم رقم 262.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 4.

يعين مساعدو الصحة حاملو الاعدادية مباشرة بناء على الشهادات من بين المرشحين حاملي اعدادية الدولة بوزارة الصحة العمومية مساعدو الصحة المجازون من الدولة.

الفصل 5.

يشتمل هذا السلك على درجة مساعد للصحة مجاز من الدولة ترتب فى سلم الاجور رقم 7 المحدث بموجب المرسوم رقم 262.344 المشار اليه أعلاه.

الفصل 13.

يمكن أن يسلج درجة طبيب وصيدلي مدير الأطباء والصيادلة البالغون الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم ، ويترتب عن هذا التعيين ترسيم المعنى بالامر في درجة طبيب أو صيدلي مدير.

الفصل 14.

يعلن عن التعيين في المنصب السامي لطبيب مفتش عام طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 158.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958).

ويكون التعيين بهذا المنصب قابلا للعدول عنه أساسيا ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في الدرجة المطابقة ولا في أي سلك من أسلاك الإدارة.

الفصل 15.

يعلن بموجب مرسوم ملكي عن التعيين المنجز عملا بالفصلين 13 و 14 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة.

وإذا كان الامر يتعلق بموظفين فإن هؤلاء يحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا تم تعيينهم في رقم استدلاسي معادل أو كانت الاستفادة من هذا التعيين تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة بدرجتهم ، وفي حالة العكس يفقدون هذه الأقدمية.

وتعتبر الأقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق لولوج الرتب التي تفوق رتبهم مباشرة.

الفصل 16.

يتم الترقى في الرتبة بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ويعلن عنه بقرار لوزير الصحة العمومية.

الاسلاك الإدارية.

المقتصدون الثانويون.

الفصل 17.

يشتمل سلك المقتصدين الثانويين على درجتين : درجة مقتصد ثانوي ودرجة مقتصد ثان ممتاز ترتبان على التوالي في سلمى الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 262.344 المشار اليه أعلاه.

الفصل 18.

يعين المقتصدون الثانويون على اثر مباراة من بين :

1 - المرشحين المثبتين توفرهم على اجازة أو شهادة مدرسية من مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي ؛

2 - الموظفين وأعاون وزارة الصحة العمومية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة المدنية الفعلية.

ويخصص عدد مساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه أما المناصب التي يتغير شغلها برسم أحد الصنفين فيمكن تحويلها الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتباري بشأنها.

الفصل 19.

يعين المقتصدون الثانويون الممتازون :

1 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المقتصدين الثانويين البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم ؛

2 - بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقتصدين الثانويين البالغين الرتبة الثامنة على الأقل من درجتهم.

المتصرفون المقتصدون.

الفصل 20.

يشتمل سلك المتصرفين المقتصدين على درجة متصرف مقتصد ترتب في سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 262.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) غير أن المتصرفين المقتصدين لا يمكن ترسيمهم في الرتبة الاولى من هذا السلم الا بعد قضاء تمرين في الرتبة الاولى من السلم رقم 8.

الفصل 21.

يعين المتصرفون المقتصدون :

1 - من بين قدماء التلاميذ المتخرجين من طور التكوين العادي بالمدرسة المغربية الإدارية ؛

2 - من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس أو على شهادة معادلة والذين نجحوا في اختبارات مباراة وذلك في حدود عدد من المناصب يحدد بقرار لوزير الصحة العمومية. ويعين مباشرة المرشحون الناجحون في هذه المباراة في الرتبة الاولى من السلم رقم 10 بصفة متصرفين مقتصدين.

المتصرفون المقتصدون الاقليميون.

الفصل 22.

يشتمل هذا السلك على درجة متصرف مقتصد اقليمي ترتب في سلم الاجور رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 262.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 23.

يمكن أن يعين في درجة متصرف مقتصد اقليمي المتصرفون المقتصدون المتوفرون على عشر سنوات على الأقل من الأقدمية بهذه الصفة والمشتغلون منذ سنتين في احد المناصب التي تحدد لاحتياجها بقرار يصدره وزير الصحة العمومية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية.

الجزء الثاني.

مقتضيات مشتركة.

الفصل 24.

يمكن أن يلج مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم الملكي المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية

تأليفها في الفصل 30 طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.345 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل 30.

ان الموظفين المتمرنين والمرسمين العاملين في تاريخ العمل بهذا النص يدمجون ابتداء من هذا التاريخ طبق الشروط المقررة بعده قصد التأليف الاولى للاسلاك الميمنية في الفصل الاول أعلاه ، ويعلم عن هذه الادمجات بقرار لوزير الصحة العمومية وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي :

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛
وزير المالية أو مثله ؛

وزير الصحة العمومية أو مثله.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يمكن أن يعين لتمثيل أعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون.

الفصل 31.

يتمج في سلك اعوان الخدمة الممرضون والممرضون الممتازون.

الفصل 32.

يتمج في سلك المعاونين الصحيين :

الممرضون والممرضون الممتازون المتوفرون على اجازة معاون صحي ؛

المساعدون التقنيون الممتازون ؛

المساعدون التقنيون ؛

مساعدو الصحة غير المجازين من الدولة وغير حاملي الاعدادية ؛

الاعوان العموميون من الصنف الرابع.

الفصل 33.

يتمج في سلك مساعدى الصحة حاملي الاعدادية :

مساعدو الصحة غير المجازين من الدولة والمتوفرون على اعدادية تسلمها وزارة الصحة العمومية.

الفصل 34.

يتمج في سلك مساعدى الصحة المجازين من الدولة :

مساعدو الصحة ومساعدو الصحة الممتازون المجازون من الدولة ؛

مساعدو الصحة الاختصاصيون ؛

الحراس الرؤساء والحراس العامون ؛

ضباط الصحة للمراقبة الصحية ؛

المسعفات الاجتماعيات الرئيسات ؛

المسعفات الاجتماعيات الممتازات ؛

المسعفات الاجتماعيات ؛

القوابل.

السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

وخلافا للمقتضيات السابقة فان المزاويلن المعينين طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع أعلاه يجب أن يبلغوا من العمر 23 سنة على الاقل في تاريخ التعيين.

ولا يتعرض بغير شرط للسكن على المزاويلن المعينين عملا بمقتضيات الفصل II من هذا النص غير أنه يجب على المعينين بالامر التوفر عند بلوغ حد السن المعين للحذف من الاسلاك على 15 سنة من الخدمة المدنية الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد.

الفصل 25.

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباراة وامتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليهما في الفصول السابقة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يمكن أن يشارك المرشحون أكثر من ثلاث مرات في نفس المباراة أو نفس الامتحان الخاص بالكفاءة المهنية.

الفصل 26.

يؤهل وزير الصحة العمومية ليحدد بقرار يصدره بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية لائحة الشهادات الاجنبية التي يتأتى بها بصفة مؤقتة ولوج الاسلاك التقنية الميمنية في الفقرتين 2 و 3 من الفصل الاول.

الفصل 27.

ان المرشحين المعينين وفقا لمقتضيات الفصول 4 و 6 و 9 و 18 و 21 (الفقرة 2) أو المعينين تطبيقا للفقرة الاولى من الفصل 21 أعلاه يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين.

وعند انصرام مدة التمرين يمكن مع مراعاة المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في الفصل 20 أعلاه اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين واذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الاخيرة من التمرين أمكن اما اغاؤهم أو اعادتهم الى اسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون للادارة.

وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى.

الفصل 28.

يعلن عن الترقى في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الجزء الثالث.

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين.

الفصل 29.

ان الموظفين المرسمين والمتمرنين بأسلاك الشواش والاعوان العموميين الثانئين من الاصناف I و 2 و 3 ومستخدمى المكتب والضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمستكتبين وكتساب الادارة العاملين بوزارة الصحة العمومية تدمجهم اللجنة المحدد

ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمس عشرة سنة من الخدمات العمومية عند بلوغهم سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 41.

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 30 تحدد فيما يخص كل عون سلك الادمج والترتيب في هذا السلك. ويمكن أن تجري بطلب من هذه اللجنة اختبارات مهنية مقدمة انتقائية بالنسبة لاصناف الاعوان المتعاقدين التي تعينها اللجنة المذكورة.

ولا يسوغ في أي حال من الاحوال أن تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة عون نظامي في السلك المطابق يتوفر على نفس الاقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 42.

يعلن بقرار لوزير الصحة العمومية عن الادماجات في السلك المقصود طبقا لاستنتاجات اللجنة.

الفصل 43.

ان الاعوان المدمجين عملا بالفصلين 40 و 41 أعلاه يمكن أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) باصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الجزء الخامس.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 44.

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 30 أعلاه للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الاخرى المتعلقة بالموظفين العاملين بوزارة الصحة العمومية الذين قد يشملهم هذا النظام.

الفصل 45.

يعمل برسومنا الملكي هذا ابتداء من فاتح أبريل 1967. وتطبق ابتداء من نفس التاريخ على موظفي وزارة الصحة العمومية مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 46.

تلغى جميع المقتضيات النظامية المطابقة السابقة المتعلقة بأصناف الموظفين التي تشملها تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان عليها في 31 مارس 1967 الى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به نافذ المفعول.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1386 (2 يراير 1967).

الامضاء : الحسن بن محمد.

الفصل 35.

يدمج في درجة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان :
الاطباء ؛

الصيدالة وجراحو الاسنان.

الفصل 36.

يدمج بصفة أطباء وصيدالة مديريين الاطباء والصيدالة المفتشون بالصحة العمومية.

الفصل 37.

يدمج في سلك المقتصدين الثانيين المتنازين المقتصدون الثانيون.

الفصل 38.

يدمج في سلك المتصرفين المقتصدين المتصرفون المقتصدون الاقليميون والمتصرفون المقتصدون المتنازون والمتصرفون المقتصدون.

الفصل 39.

ان الاعوان المدمجين عملا بالمقتضيات المشار اليها أعلاه يعاد ترتيبهم في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتقاضونه في سلكهم السابق بتاريخ العمل بهذا النص بصرف النظر عن المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفادة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة بسلكهم السابق وفي حالة العكس يفقدون هذه الاقدمية.

وعلاوة على ذلك فان الاقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر في الدرجة الجديدة ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الاقدمية الزائد عن الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترق في الرتبة.

وخلافا لمقتضيات المقطعين 2 و 3 أعلاه يمكن للجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 30 أعلاه أن تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة في الاقدمية أو تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذي تم انجازه.

الجزء الرابع.

مقتضيات تتعلق بالاعوان الموظفين بعقد

أو الذين يشغلون بعض المناصب العليا.

الفصل 40.

ان الاعوان العاملين بوزارة الصحة العمومية في تاريخ العمل بهذا النص المعينين بعقد أو المشتغلين في بعض المناصب العليا بعد تاريخ 7 دجنبر 1955 يمكن ادماجهم بطلب منهم في الاسلاك المبينة في الفصل الاول أعلاه بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافية ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يتبدى من تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي.